A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/486/Add.1
22 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البندان ١٣ و ١٢٧ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير نهائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

مذكرة من الامين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقرير نهائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/89/7)".

المرفق

تعليقات الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقرير نهائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" (A/44/486) هو آخر تقرير في سلسلة من التقارير التي أعدتها وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وكما أوضح المفتش في التقرير ، يستكمل التقرير بعض التوصيات التي قدمت في تقارير سابقة في ضوء التغييرات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة .

٢ - ويلاحظ الأمين العام أن هذا التقرير لوحدة التفتيش المشتركة يركز بصورة رئيسية على أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى هيكل دعم الأمانة في نيويورك ، بما في ذلك مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . ويقرّ الأمين العام بأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما ورئيسيا يقوم به في صياغة السياسات وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لمنظومة الأمم المتحدة . وسيسهم تنفيذ الجوانب الأخرى للقرار ١٩٧/٣٢ ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة باللجان الاقليمية ، في فعالية أداء الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ككل .

٣ - وفيما يخص دعم الأمانة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، أبقى الأمين العام هذه المسألة قيد الاستعراض ، بمساعدة المدير العام ، خلال السنوات القليلة الماضية عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولهذا الاستعراض صلة وثيقة بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وحيث أن استعراض الجهاز الحكومي الدولي لم يكتمل بعد وأن الجمعية العامة تقوم بالنظر فيه في دورتها الرابعة والاربعين ، فيعتزم الأمين العام الرجوع إلى هذه المسألة ، آخذا في الحسبان أيضا دعم الأمانة الذي يحتاجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء قراريه ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ المتعلقين بإنعاش المجلس .

٤ - ويود الأمين العام ، واضعا في اعتباره ما ذُكر أعلاه ، أن يقدم التعليقات التالية على توصيات لجنة التفتيش المشتركة .

ثانيا - تعليقات محددة

التوصية ١

٥ - الأمين العام متفق مع المفتش على أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشرع في التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في القرار ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بزيادة فعالية المجلس . وقد اتخذ المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، القرار ١١٤/١٩٨٩ الذي يتضمن تدابير أخرى لتنفيذ القرار ٧٧/١٩٨٨ . ويلاحظ الأمين العام أن المجلس ، باعتماده برنامج عمل متعدد السنوات ، سيركز كل سنة على عدد من قضايا السياسة العامة الرئيسية ، وذلك للاضطلاع بمسؤولياته ، خاصة في صياغة توصيات تتعلق بالسياسة وفي التنسيق .

التوصية ١ (أ)

٦ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٧٧/١٩٨٨ ألا تتجاوز المناقشة العامة خمسة أيام عمل ، في حين يقترح المفتش تخفيض هذه المدة إلى ثلاثة أيام عمل . ونظر المجلس من جديد في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وقرر في قراره ١١٤/١٩٨٩ ألا تتجاوز المناقشة العامة ٤ أيام وألا تتجاوز البيانات التي تلقى بهذا الصدد ١٥ دقيقة لضمان الفعالية والموضوعية التامتين للمناقشة العامة .

٧ - وكما ذُكر في مناسبات أخرى ، يعتقد الأمين العام أن المناقشة العامة للمجلس توفر فرصة قيِّمة لتبادل الآراء بين الدول بشأن الحالة الاقتصادية في العالم والمشاكل الناشئة . كما أنها تمكّن الحكومات والأمانة العامة على السواء من تحديد المسائل التي يعتبرها الجميع أو أغلبية المشتركين ذات أهمية خاصة . ويغتنم الأمين العام نفسه هذه الفرصة لعرض آرائه بشأن الحالة الاقتصادية في العالم ولتقديم أفكار ومقترحات محددة للنهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي والتنمية . ويمكن للمجلس أن يولي قدرا أكبر من الاهتمام لإمكانية استخلاص نتائج من المناقشة . وثمة اعتبار آخر يستحق مزيدا من الاهتمام هو تركيز المناقشات العامة التي تجرى في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وتحقيق التكامل بينها .

التوصية ١ (ب)

٨ - بينما كان هناك اتجاه في الماضي لأن يعالج المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من التقارير التي لا توجد ، فيما يبدو ، صلة بينها في إطار المناقشة العامة ، فقد تحسنت الحالة إلى حد كبير منذ اتخاذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ . ومعروض على المجلس حاليا للبحث في إطار المناقشة العامة "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" وملخصات لدراسات اقتصادية واجتماعية اقليمية . ويعتقد الأمين العام أن هذه الدراسات توفر مواد أساسية مفيدة بالنسبة للمناقشة العامة في المجلس . وإذا ما قرر المجلس أن يركز المناقشة العامة في عام معين على قضايا محددة ، فإن الأمين العام سيكون مستعدا لتوفير المدخلات اللازمة ، سواء في إطار "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" أو في شكل وثيقة أساسية مستقلة .

التوصية ١ (ج)

٩ - قرر المجلس في قراره ١١٤/١٩٨٩ أن ينظر ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، في وضع برنامج عمل متعدد السنوات ، ذي صفة مؤقتة ، يحدد مواضيع السياسة العامة الرئيسية التي ينبغي النظر فيها بشكل متعمق كل سنة . وبرنامج العمل المتعدد السنوات هذا سيمكّن المجلس من التركيز على عدد من القضايا الرئيسية والمسائل الملحّة في سنة معينة . وسيقدم الأمين العام ، عملا بهذا القرار ، مشروع برنامج عمل مدته ست سنوات إلى المجلس في دورته التنظيمية للنظر فيه .

التوصية ٢

١٠ - الأمين العام متفق مع المفتش في أن التنسيق يظل مهمة هامة في منظومة الأمم المتحدة المتسمة بالتعقّد وتعدد مراكز السلطة وفي أن المجلس ينبغي أن يؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد ، على الصعيد الحكومي الدولي .

١١ - تعتمد درجة الفعالية التي يمكن للمجلس أن يؤدي بها وظائفه التنسيقية ، الى حد ما ، على التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل تيسير اتباع سياسات متساوقة ومنسقة في المؤسسات المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وسيسهل التنسيق والمواءمة الفعالان للسياسات من جانب الحكومات على الصعيد الوطني اتخاذ تدابير متضافرة على المستوى الدولي ، لا سيما في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية ٢ (أ)

١٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٧/١٩٨٨ أن يضطلع ، من الآن فصاعدا ، بوظيفته المعنية بالتنسيق باعتبار ذلك جزءا أساسيا من عمله . ويوافق الأمين العام على أن أفضل وجه للاضطلاع بالتنسيق يمكن أن يكون في إطار النظر في القضايا الموضوعية . وقد بدأ هذا النهج ينعكس في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٩ . وذلك قد مكّن المجلس ، في اطار البند المتعلق بالتنسيق ، من أن يركّز بالإضافة إلى الجزء ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق والتقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية ، على الانشطة التي لها آثار وتحظى باهتمام على نطاق المنظومة والتي لا تندرج تحت بنود أخرى في جدول أعمال المجلس .

١٣ - وفي المستقبل ستشمل التحليلات المواضيعية التي ستعدها الأمانة العامة كي ينظر فيها المجلس تحت القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسة معلومات عن الانشطة التي يُضطلع بها بشأن هذه القضايا على نطاق المنظومة وتحليلا لتلك الانشطة . وبالمثل ، فإن التقارير الموحدة الموجهة نحو قضايا معينة والتي ستقدم تحت شتى البنود ستزود المجلس أيضا بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته التنسيقية . وفي هذا الصدد ، يوجّه الانتباه أيضا إلى البيان الذي قدمته لجنة التنسيق الإدارية إلى الدورة العادية الثانية للمجلس في عام ١٩٨٩ ، والذي رأت فيه في جملة أمور ، "أن ينظر المجلس مستقبلا في جميع المسائل المتعلقة بالتنسيق في إطار البنود الموضوعية من جدول أعماله ، والتي ينبغي أن تكون قليلة العدد" (E/1989/95 ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .

التوصية ٢ (ب)

١٤ - الأمين العام متفق مع المفتش في أن يوسع المجلس الاستفادة على نحو أكبر من آليات التنسيق الرسمية وغير الرسمية الحالية . وقد أجرى المجلس ، عملا بقراره ٧٧/١٩٨٨ حوارا غير رسمي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ اغتناما لفرصة حضور العديد من الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة ، بهدف معالجة القضايا الموضوعية الرئيسية بما فيها الجوانب التنسيقية . وفي حين ثبتت بوجه عام جدوى ذلك فمازال هناك مجال للتحسين .

١٥ - والأمين العام متفق أيضا مع المفتش في الرأي بأنه يمكن للمجلس أن يستفيد على نحو أكبر من خدمات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في أداء وظائفه المتعلقة بالتنسيق .

١٦ - ولاتزال لجنة التنسيق الادارية هي آلية التنسيق الرئيسية على المستوى المشترك بين الامانات . وأفضل نحو لمعالجة الكثير من القضايا لاسيما تلك التي تشمل عددا محدودا من المنظمات هو معالجتها بطريقة غير رسمية . وتحقيقا لهذه الغاية ، استخدم نهج الاجتماعات المخصصة والمشاورات غير الرسمية لتناول مسائل محددة تتطلب تعاونا وتنسيقا بين المؤسسات المعنية في المنظومة .

١٧ - وقد وافقت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين والسلسلة الرابعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية على أن تقوم الاخيرة بدور أكبر في التنسيق وأن يتم دعم تقريرها السنوي تحقيقا لإمكاناته كأداة تنسيق فعالة . وعلى ضوء هذه القرارات سيجري النظر خلال عام ١٩٩٠ في دور لجنة التنسيق الإدارية وما يقدم من دعم لامانتها .

١٨ - يوافق الامين العام موافقة تامة على أنه ينبغي الاستفادة على نحو أكبر من خدمات المنسّق المقيم/الممثل المقيم في أغراض التنسيق على المستوى القطري .

التوصية ٢ (ج)

١٩ - الامين العام متفق مع المفتش في أنه ينبغي أن تظل آليات التنسيق مرنة .

التوصية ٣

٢٠ - يعلّق الامين العام أهمية كبيرة على إجراء التشاور الذي تقوم الهيئات الحكومية الدولية عن طريقه بدراسة المشاريع الاولية للخطة المتوسطة الاجل ومقترحات الميزانية البرنامجية والتعليق عليها وهو إجراء تقتضيه الاحكام ذات الصلة من الانظمة والقواعد المتعلقة بتخطيط البرامج .

٢١ - وفي الوقت ذاته ، يلاحظ الامين العام أن الامتثال لهذا الاقتضاء لا يخلو من المصاعب بالنظر إلى أن جدول اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية لا يسمح دائما بالقيام في الوقت المناسب ، باستعراض الصكوك ذات الصلة لتخطيط البرامج .

٢٢ - ومع ذلك فإنه منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢١٣/٤١ بشأن استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والذي طلبت الجمعية في الفقرة ٣ من الجزء ثانيا منه إجراء تحسين في عملية التشاور ، اتخذ الامين العام عددا من الخطوات في هذا الشأن . وتشمل هذه الخطوات ما يلي :

(أ) تقديم مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل (A/43/329 ، المرفق) إلى الدول الأعضاء لإجراء مشاورات واسعة النطاق بشأنها ؛

(ب) إجراء مشاورات ، بالقدر الأقصى الذي يتيحه جدول الأعمال الحالي ، مع الهيئات القطاعية والوظيفية والإقليمية بشأن برامج الخطة المتوسطة الأجل القادمة ؛

(ج) إعداد جدول لهذه المشاورات (A/43/329/Add.1) وتقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٣٣ - وفي هذا السياق ، لاحظ الأمين العام توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين[١] بأن تطلب الجمعية العامة من الهيئات الحكومية الدولية التي تنظر في برامج عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعقد اجتماعاتها وفقا لجدول زمني يمكّن الأمين العام من مراعاة توصيتها عند القيام بالأعمال التحضيرية للميزانية البرنامجية المقترحة . ويرحب الأمين العام بهذه التوصية للجنة البرنامج والتنسيق - التي ذكرتها أيضا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[٢] ، وسيسعى إلى توفير الوثائق ذات الصلة في حينها .

التوصية ٤

٣٤ - يوفّر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ الإطار الأساسي لتجميع الأنشطة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، لاسيما فيما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية . وفي الآونة الأخيرة أنشئ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه كيانا مستقلا كجزء من التنظيم الأعم للأنشطة الاجتماعية في فيينا . وعلى إثر اتخاذ القرار ٢١٣/٤١ ، أجرى الأمين العام ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، استعراضا بهدف تحديد المسؤوليات وعلاقات الترابط بين هذه الوحدات الأساسية تحديدا أوضح على ضوء التجربة والمتطلبات الحالية بغية إرساء الأساس من أجل توزيعٍ أكفأ وأكثر فعالية واتساقا للمسؤوليات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك إجراء ما يلزم من التعديلات للقضاء على الازدواج وتعزيز التكامل في العمل .

٢٥ - وكما ورد في تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة (A/43/286 و Corr.1) بلغ الاستعراض مرحلة يمكن فيها استخلاص عدد من النتائج وتصوّر إمكانيات تغيير هيكل الأمانة . وعلى الرغم من ذلك ، يرى الأمين العام أن من المستصوب أن تكون هناك رؤية واضحة للتغييرات التي تعتزم الحكومات إدخالها على الجهاز الحكومي الدولي قبل التوصل الى نتائج نهائية بشأن التغيرات الممكنة . ولذلك يعتزم الأمين العام العودة الى هذه المسألة بعد الانتهاء من استعراض الجمعية العامة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي .

٢٦ - وكما ذكر الأمين العام في تعليقاته على التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة ، فإنه يوافق على أنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق قدر أكبر من التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية من أجل تأمين قدر أكبر من التفاعل المثمر بين البحث والتحليل من جهة والتعاون التقني من جهة أخرى . والواقع أن الإدارتين وضعتا في السنوات الأخيرة ترتيبات وأنشأتا آليات لتبادل المعلومات والخبرة وللاضطلاع بأنشطة مشتركة . ولا يشارك الأمين العام في الرأي الذي أعرب عنه المفتش ومفاده أنه ينبغي إعادة تشكيل هيكل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية على أساس قطاعي كما أوصى في الفقرات ٧٧ الى ٨١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة . فهذا النهج القطاعي لا يسمح للأمم المتحدة بالتناول الفعّال للقضايا الإنمائية المتزايدة التعقد وذات الطابع المشترك بين القطاعات على النحو المتوخى في القرار ١٩٧/٣٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما لا يرى الأمين العام انه ينبغي الاضطلاع بجزء من مهام المكتب الإحصائي على المستوى القطاعي أو إضفاء طابع اللامركزية عليه . إذ أن تجزئة المكتب الإحصائي ونواتجه وخدماته الإحصائية والمنهجية لن تعود بالفائدة على المستعملين في جميع القطاعات لانها ستقلل من إمكانية المقارنة بين الإحصاءات وستكون أقل فعالية من حيث التكلفة وستجعل تنسيق العمل الإحصائي الدولي أكثر صعوبة . وهذا الإجراء من شأنه أن يتعارض أيضا مع نمط التنظيم الإحصائي القائم في معظم الدول الأعضاء وسيؤدي الى تعقيد قنوات الاتصال والتعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في ميدان الإحصاءات .

٢٧ - وفي الوقت نفسه قام الأمين العام - عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي طلب فيها اليه أن يعزز ، في حدود الموارد الموجودة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ليكون نواة لجميع القضايا

والتقارير المتصلة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك قدراته البحثية - باسناد المسؤولية عن الاعمال المتصلة باعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والتقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، والقضايا ذات الصلة ، الى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وهي مسؤولية كانت تتحملها سابقا ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وفي هذا الصدد ، اقترح القيام ، مع بدء فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، بنقل سبع وظائف (خمس من الفئة الفنية واثنتان من فئة الخدمات العامة) من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية الى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

٢٨ - وفيما يتعلق بتحقيق لا مركزية الوظيفة الشاملة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتقييم ، يشير الامين العام الى أن أنظمة وقواعد تخطيط البرامج تسند اليه مسؤوليات محددة بأن يقترح لدى الجمعية العامة خططا متوسطة الاجل مدة كل منها ٦ سنوات ، وميزانيات برنامجية لفترات السنتين ، مشتقة من تلك الخطط ، بالنسبة للمنظمة ككل . كما أن نفس هذه الانظمة والقواعد تحدد المراحل الاربع لدورة تخطيط البرامج - أي الخطط المتوسطة الاجل ، والميزانيات البرنامجية ، والتقارير المتعلقة بأداء البرامج ، والتقييم - بوصفها عناصر من عملية تنظيمية متكاملة . وفي ضوء ، هذا يرى الامين العام أن الترتيب الحالي - الذي تقع بمقتضاه الوظيفة الشاملة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتقييم في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية - هو أكثر الترتيبات فعالية بالنسبة لمساعدته ، عن طريق مجلس تخطيط البرامج والميزانية ، على الاضطلاع بالمسؤوليات السالفة الذكر المسندة اليه .

التوصية ٥

التوصية ٥ (ألف)

٢٩ - إن مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي محددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . وفي قرارات لاحقة للجمعية العامة ، أُسندت كذلك مسؤوليات محددة الى المدير العام . وفضلا عن ذلك ، أسند الامين العام أيضا الى المدير العام مهام محددة أخرى تتصل بمجموعة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة . وحيث أن مسؤوليات المدير العام التي سيضطلع بها تحت سلطة الامين العام ، محددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، فإن الامين العام لا يرى من المناسب أن يتشاور مع الرؤساء التنفيذيين في المنظومة لتحديد المجالات التي تنطبق عليها هذه المسؤوليات . ومع ذلك ، فإن الإمين العام يسلّم بأن التنفيذ الفعّال لمسؤوليات

المدير العام سيقتضي تعاون جميع مؤسسات المنظومة . وسيستمر بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا التعاون .

التوصية ٥ (ب) '١' و '٢'

٣٠ - كما هو مذكور في تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة السابق بشأن مكتب المدير العام (A/36/419/Add.1) ، فإن الأمين العام موافق على إصدار نشرة تتضمن مجالات اختصاص المدير العام ومكتبه ، وعلى تنقيح الدليل التنظيمي للأمانة العامة لكي يتضمن فرعا يتعلق بالمدير العام ومكتبه ، ولإتاحة إدخال التغييرات المترتبة على ذلك في الأفرع الأخرى . وسيتم القيام بذلك بعد الانتهاء من الاستعراض الحالي لأداء الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية ٥ (ب) '٣'

٣١ - يوافق الأمين العام على أن يعد المدير العام خطة عمل سنوية تبين الأنشطة ذات الأولوية التي سيضطلع بها والاسهامات التي يتوقعها من الكيانات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة . وسيستخدم المدير العام اجتماعات كبار مسؤولي الأمم المتحدة كوسيلة رئيسية لأن يناقش مع زملائه من كبار المسؤولين خطط العمل السنوية هذه . وفي هذا السياق ، سيتخذ ترتيبات الرصد والمتابعة اللازمة لضمان فعالية وسرعة استجابة كيانات الأمانة العامة للاحتياجات الحكومية الدولية .

التوصية ٥ (ب) '٤'

٣٢ - إن الهيكل المقترح للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ يتضمن برنامجا بشأن القضايا والسياسات العامة ، بما فيها التنسيق في اطار البرنامج الرئيسي الثالث : الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . ويمكن تضمين ذلك الفرع ، حسب الاقتضاء ، أنشطة مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

التوصية ٥ (ب) '٥'

٣٣ - سيحرص الأمين العام في الميزانيات البرنامجية المقبلة على أن يحدد ، قدر الامكان ، نواتج عمل مكتب المدير العام . ويود الأمين العام أن يؤكد أنه مادام المدير العام مسؤولا بصفة أساسية عن توفير القيادة وعن التنسيق ، فإن الكثير من أعمال مكتبه منعكس في نواتج عمل الكيانات الأخرى . وفضلا عن ذلك ، فإن من العسير تكوين صورة مسبقة لنواتج عمل المكتب فيما يتعلق بمسؤوليات المدير العام بالنسبة لمعالجة المسائل الناشئة والملحة التي لا يمكن توقعها في معظم الحالات .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والاربعـــون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) ، الفقرة ٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/44/7 و Add.1 و 2) .

- - - - -